

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف في حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر في محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تتبدى المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين في حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استمكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه . ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن انتفاهم بينهما على القبول داخله شيء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان في حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران . .

وبعض الولايات في أمريكا الشمالية يكفي بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفي ذلك في حالة وقوع الزنى من الزوج . بل ينبغي إثبات معيشتة غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفي إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة في الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما في عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلّة